

بسم الله الرحمن الرحيم

## اختلاف الفقهاء للطحاوى

### كتاب السير

(٧)

تحقيق الدكتور محمد صغير حسن المعصوسي

وقال أبو يوسف لا تبطل احصانه اسلم او لم يسلم .

وقال الشافعى إذا حج المسلم ثم ارتد لم يجب عليه الحج اذا أسلم، و هذا يدل على أنه قال أبو جعفر الرجم عقوبة كما أن التحرير بالطلاق الثالث، حتى تنكح زوجا غيره عقوبة، فلما لم تبطل الردة العقوبة الواجبة بالطلاق كذلك ما يجب بالاحصان لا تبطله الردة .

### في المرتد يقتل رجلا خطأ

قال ابو حنيفة في المرتد يقتل رجلا خطأ ثم يقتل والديه فيما اكتسبه في حال الاسلام .

وقال أبو يوسف و محمد و الشافعى فيما اكتسبه في الردة . و قال مالك لا تعقل عاقلة المرتد جنایته .

### في الذمي ينتقل الى كفر اخر

قال أصحابنا لا يعرض له وهو قول مالك، و روى المزني عن الشافعى إذا بدل كفراه إلى كفر آخر لم يعن على ذلك، و قيل له إن أقمت على ما كنت عليه

وإلا نبذ اليه عهده فأخرج إلى دارالحرب، و الكتايبة اذا تمجست لم يحل نكاحها و اذا صارت المجنوسية كتايبة حل نكاحها .

قال أبو جعفر اذا انتقل من كفر الى كفر يجوز اقراره عليه به و الجزية لم تمنع منه .

### في المرتدة هل يرثها زوجها

قال أصحابنا اذا ماتت او لحقت لم يرثها زوجها و قال الاوزاعي ان ماتت قبل القضاء العدة ورثها، و ان ماتت او قتلت بعد القضاء العدة فلا بيراث له، فان رجعت الى دارالاسلام في عدتها فهما على نكاحهما .

و قال أبو حنيفة ان لحقت جاز لزوجها أن يتزوج اختها .

و قال الاوزاعي حتى ينقضى عدتها لانها ان رجعت قبل القضاء العدة كانت امرأته .

و قال مالك مالها في لا يرثها أحد، و هو قول الشافعى .

و قال الثوري اذا ارتدت و قتلت فميراثها لزوجها و ان رجعت الى الاسلام خطبها زوجها بنكاح جديد .

### في فرض الجهاد

قال أصحابنا الجهاد واجب إلا أن المسلمين في عذر حتى يحتاج اليهم، و قال ابن شبرمة الجهاد ليس بواجب و القائمون به من المسلمين أنصار الله،

وقال مالك الجهد فرض بالآموال والآنفس، فإن منعهم الضرر أو عاهدوا بما نفسم  
لم يسقط عنهم الفرض (الورقة الـ ٨٣) بآموالهم، وقال الشافعى الغزو غزوان: ٨٣ و  
نافلة و فريضة .

فاما الفريضة فهو النفر اذا أظل العدو و بلاد الاسلام، والنافلة الرباط  
و الخروج الى الشعور اذ كان فيها من فيه (١) كفاية .

قال أبو جعفر قال الله تعالى: "انفروا حفافا و ثقلاً" الآية (التوبه: ٤١) يعني  
شبابا و شيوخا، وقال: "ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله" (التوبه: ٣٨)  
إلى قوله "الا تنفروا بعدكم" (التوبه: ٩٣) فثبتت فرضه، الا أنه على الكفاية  
لقوله تعالى "و ما كان المؤمنون لينفروا كافة" (التوبه: ١٢٢) -

و قد روى على بن أبي طلحة عن ابن عباس أن قوله "وما كان المؤمنون  
لينفروا كافة" ليس في الجهاد ولكن لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
مصر بالسنين اجدهم بلادهم، فكانت القبيلة تقبل باسرها حتى يحلوا بالمدينة من  
الجهاد و يقبلوا الا سلام، و هم كاذبون، فضيقوا على أصحاب النبي صلى الله عليه  
 وسلم و أجدهم فانزل الله تعالى خبر رسوله صلى الله عليه وسلم أنهم ليسوا  
مؤمنين فردهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عشائرهم و حذر قومهم فعلمهم  
 بذلك قوله: "و لينذرون اقويه اذا رجعوا" (التوبه: ١٢٢) .

و روى على بن أبي طلحة أيضا عن ابن عباس في ذلك أنه يعني "ما كان  
المؤمنون لينفروا كافة" (التوبه: ١٢٢) و يتركوا النبي صلى الله عليه وسلم:  
"فلو لا نفر من كل فرقة منهم طيبة" (التوبه: ١٢٢) يعني عصبة يعني السرايا فاذا

(١) المخطوطة: فيه

رجحت السرايا و قد نزل بعد هم قرآن تعلمه القاعدون، و قالوا إن الله قد انزل على يبنكم بعدكم قرانا و تعلمناه فتعلموهنهم ايه فكان فرض النفقة على الكفاية كذلك الجهاد .

وروى عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمد رسول الله و اقام الصلوة و ايتاء الزكوة و حج البيت و صوم رمضان، و جائز ان يكون قبل نزول فرض الجهاد .

و قد روى عن حذيفة الإسلام ثمانية أسمهم: الصلوة و الزكوة و صوم رمضان والحج و الجهاد و الامر بالمعروف و النهي عن المنكر، و قد خاب من لا سهم له و هذا لا يقال رأيا و انما هو توقيف .

### في قسمه "الخمس و الفي"

قال أبو حنيفة في الجامع الصغير يقسم الخمس على ثلاثة أسمهم<sup>(١)</sup> (الورقة ظال : ٨٣) للفقراء و المساكين و ابن السبيل . وروى بشرين الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة خمس الله و الرسول واحد، و خمس ذوي القربى لكل صنف سماه الله في هذه الآية خمس الخمس .

قال أبو يوسف و الفي<sup>(٢)</sup> الخراج لأن الله تعالى قال في كتابه "ما أفاء الله على رسوله (الحشر: ٦) إلى آخر القصة لانه لو لم يكن الفي و الخراج موقوفا على الناس في الأعطية و الارزاق لم يسجن بمحчин الشعور و لم يقو الابجيوش على التمثال، و قال مالك الفي و الخمس سواء، يجعلان (٢) في بيت المال .

(١) المخطوطة : "ثلاثة أسمهم" بالتلترار.

(٢) أيضاً : الجملان

يا رسول الله عليه السلام على ما نرى و نجتهد فان تكافي اهل البلدان  
في الحاجة بدأ بالذين (١) المال فيهم و ان كان بعض البلدان أشد حاجة نقل  
اليهم أكثر المال .

و كان مالك يرى التفضيل في العطاء على قدر الحاجة ولا يخرج المال من  
بلد الى بلد خيره حتى يعطى اهل البلد الذي هو فيه ما يقسمهم على وجه النظر  
والاجتهاد، و يجوز أن يجيز الوالى على وجه الدين اولاً من يراه قد استحق  
به الجاية .

قال و الفى حلال لاغنياء، و قال سفيان الثورى بلغنى أن الفى ما صلح  
عليه و أن الغنية ما غلب عليه. و قال منهم النبي عليه السلام من الخمس و ما بقى  
خمس الخمس. و ما بقى فلكل طبقات التي سمى الله تعالى، فهذا من قوله يدل على  
أن سهم ذوى القربي باق بعد وفاة النبي عليه السلام .

و قال الشريك ارض الخراج ما كان صلحا على خراج يوديه الى المسلمين  
و سواد الكوفة اخذ عنوة فهو فى و لكنهم تركوا فيه و وضع عليهم شى و ليس  
بالخارج .

قال أبو جعفر و ليس كما قال لأن ذلك لو لم يكن خراجا و كان ضريبة  
لأخذ من النساء والصبيان و المطيعين للتكسب فدل على أنه خراج الرقاب  
و ذلك لا يجب إلا على الاحراز .

و قال الحسن بن حى يبدأ فى الفى بالمقاتلة فان كان فضل فذراربهم فان  
كان فضل بعد فالمسلمين ،

و قال يحيى بن آدم عن الحسن بن حى الغنية ما أخذ عنوة و الفى

(١) المخطوطه : بالذى

ما صولحوا عليه من الجزية والخارج .

قال يحيى وقال بعض الفقهاء لا تغمس الارضون لأنها في و لست بغنية لأن الغنية لا توقف والارض ان شاء الامام أوقفها وان شاء قسمها كما يقسم الفي و ليس في الفي خمس، و لكنه (الورقة الم: ٨) لجمع المسلمين،<sup>٨٤</sup> قال الله تعالى كما ما افاء الله على رسوله من اهل القرى، الآية، (الحشر: ٧).

و قال الشافعى في الغنية والفي الخمس و الغنية ما أوجف عليه الخيل او ركاب وهي لمن حضر من غنى او فقير و الفي مالم يوجد عليه بخييل ولا ركاب و فيه الخمس أيضا .

و يقسم سهم ذوى القرى بين غنيهم و فقيرهم للذكر مثل حظ الائتين . و قال عطاء للمقاتلة في الفي وكذلك النساء و الذرية ولاباس بان يعطى الرجل اكثر من كفایته و ليس للمماليك فيه شيء ولا للاحزاب الذين هم اهل الصدقة، و يسوى في العطاء كما فعل .

و قال الاوزاعى خمس الغنية لمن سمي الله في الآية .

قال أبو جعفر قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم من الخمس و سهم من الغنية كرجل منهم و سهم الصفي<sup>(١)</sup> .

روى حمزة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لوفد

(١) قارن شرح السير الكبير للسرخسى، حيدرآباد، ج ٢ ص ١٢ :  
”فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث حظوظ في الغنائم الصفي و خمس الخمس و سهم كسهم أحد الغانمين .  
و معنى الصفي انه كان يصطفى لنفسه شيئا قبل القسمة من سيف او درع او جارية او نحو ذلك  
و قد كان هذا لولي الجيش في الجاهلية مع حظوظ اخر . . . ولم يبق بعد موته بالاتفاق،  
حتى انه ليس للامام الصفي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم،

عبدالقيس أمركم باربع شهادة أن لا إله إلا الله وان محمد رسول الله : وتقيموا الصلوة وتعطوا سهم الله من المغانم و الصفعي و عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله عليه الصلاة والسلام نفل لسيفه ذوالفقار يوم بدر . ولم يختلف الفقهاء ان الصفعي قد سقط بموته فكذلك سهمه الذي كان له من الخمس يرجع الى جملة الغنية ولا يرجع الى شيء من نوائب المسلمين .

وأسا سهم ذوى القرى قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا منه بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط بنى أمية، وقال ان بنى المطلب لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام (١) .

قال جبير بن مطعم (٢) ولم يقسم النبي عليه السلام لبني عبد شمس ولا بنى نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبنى المطلب ، وقال قائل انما كان سهم ذوى القرى موكولا الى رايه، فلما مات بطل كمن اوصى بثلث ماله لمن يراه في قرابة زيد، فمات زيد قبل ان يراه لاحظ في قرابته قبطل الوصبية، قيل له فقد اتبته الله لهم بغير شرط . وقد قال ابن عباس سهم ذوى القرى لقريبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانما قسمه الشافعى ذلك للذكر مثل حظ الانثيين فلا وجه له لانه لا خلاف

(١) كتاب الخراج لابي يوسف بولاق، ص ١١ :

(٢) شرح معاني الآثار ج ٢ ص ١٣٦ :

عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القرى به اعطي بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط بنى أمية شيئاً فاتيت ابا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنوهاشم فضلهم الله بك مما بالنا وبنى المطلب وانما نحن وهم في النسب شيء واحد، فقال ان بنى المطلب لم يفارقونى في الجاهلية والاسلام .

لوأن رجال أوصى بثلث ماله لذوى قرابة فلان او وقف عليهم وقفاً أنه لا يفضل  
 ظ الذكور على الاناث، و قول الشافعى فى الفى " أنه يخمس خطأ" (الأرقية الـ ٤٨ ظ)  
 لأن الله تعالى ذكر الغنائم فاوجب فيه الخمس، و ذكر الفى في قوله ما افاء  
 على رسوله فذكر فيه الرسول، و ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل كما  
 قال في آية الخمس، ثم قال : " و الذين تبوا الدار و الايمان فوصفهم بما وصفهم به ،  
 ثم قال : و الذين جاؤوا من بعدهم" ، فذكر في الغنائم الخمس لاصناف مذكورين  
 و ذكر في آية الفى حق الجميع في جميع الفى" ، فثبت ان حكم الفى غير حكم  
 الغنيمة .

و أما قول مالك أنه ليس واحد الاوله في هذا المال حق الا المملوك :  
 و احتج بما روى عن مالك بن اوس بن الحدثان أن عمر قال ليس أحد يوحد الله  
 الا له قسم اعطيه أو منعه الا المملوك ، و هذا يوجب دخول الاعراب فيه .

و قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة فأخبرهم أنهم  
 كعرب المسلمين يحرى عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون  
 لهم في الفى و الغنيمة الا أن يجاهدوا مع المسلمين .

قال محمد بن الحسن وبهذا نأخذ فثبت أن الاعراب لا حق لهم في الفى  
 و الغنيمة الا أن يجاهدوا .

### في السبق

قال محمد من غير خلاف لسبق الا في خف او حافر او نصل و يجوز السبق  
 على الاقدام ، قال محمد اذا جعل السبق واحدا فقال ان سبقتني فلك كذا ، ولم يقل  
 سبقتك فعليك كذا ، و إن سبقتني فعليك كذا ، فلا باس ، و يكره ان يقول

إن سبقتك فعليك كذا و إن سبقتني فعلى كذا هذا لآخر فيه، و إن قال رجل غيرهما أيكما سبق فله كذا فلاباس، فإن كان بينهما خلل أن سبق لم يغرن، و إن سبق أحد فلا باس بذلك إذا كان يسبق أو يستبق تكون دابته مما تسابق عليها لا تكون دابة لا تتحرك .

و قال مالك سبق الغيل أحب إلى من سبق الربي، و يكون سبق الغيل على نحو ما يسبق الإمام، فإن كان المسبق غير الإمام فعل كما يفعل الإمام ولا يستحب أن يرجع إليه شيء مما خرج منه .

و قال الأوزاعي في السبق في الربي إذا غالب أحد الحزبين الآخر فإن وجد السبق فيه أن يسبق الرجل اخوانه ثم يرضى أن بدا له في أي الحزبين شاء، فإن غالب أو غالب اتفد سبقه لهم .

و قال الليث قال ربيعة في الرجل يسبق القوم بشيء أن سبقة لا يرجع إليه .

قال الليث (الورقة الـ ٨٥) و نحن نرى أن كل من سبق سبقاً يجوز السبق ٨٥ و في مثله، إن سبقة جايز، فإن سبق أحذ ذلك منه، و إن سبقة آخر سبقة ولم يخرجه .

و قال مالك أرى أن يخرجه على كل حال سبق أو سبق نحو السلطان .

و قال الشافعى نحو ما ذكره محمد .

قال أبو جعفر روى أبو الصالح السمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسبق إلا في حافر أو حف (١) .

روى بن أبي ذيب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة أن رسول الله

(١) راجع كتاب الأم ٤ ص ١٤٨ .

صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل<sup>(١)</sup> او حف او حافر . روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابتته فقال هذه بتلك<sup>(٢)</sup> .

وأما قول مالك والوزاعي ان الاشياء المسبقة بها قد كان في ملك من سبق بها وانما أخرجها بالسبق من ملكه على شريطه فلا يملك عليه او يوخذ الشرط، واما المحنل فقد روى عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو يومن أن يسبق فذلك القمار<sup>(١)</sup> ولا يعلم ، روى فيه

(١) أيضاً والسبق بالفتح هو ما يجعل للسابق على سبقه من المال، وبالسكون مصدر سبقة قال الخطابي: الصحيح رواية الفتح اي لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في هذين، وهما الابل والخيل، وألحق بهما ما في معناهما من الات الحرب، لأن في الجعل عليها ترغيباً في الجهاد وتحريضاً عليه سنن ابن ماجه : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ٢ رقم الحد ٢٨٧٨ .

(٢) مستند الامام احمد ج ٦ ص ٢٦٤ :

حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عمر أبو حفص المعطي قال ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وانا جارية لم احمل اللحم ولم أبدن فقال للناس تقدموا فتقدموا ثم قال لى تعالى حتى اسألكم فسبقته فسبقته فسكت عنى حتى اذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في بعض اسفاره فقال للناس تقدموا فتقدموا ثم قال: تعالى حتى اسألكم فسبقته فجعل يضحك وهو يقول هذه بتلك .

و ايضاً سنن أبي داؤد ج ١، ص ٣٤٨، المجيدي، كتاب الجهاد: حدثنا أبو صالح الانطاكي محبوب بن موسى أنا أبو اسحاق الفزارى عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قالت فسبقته فسبقه على رجل فلما حملت اللحم سبقة فسبقني قال هذه بتلك السبقة .

(٣) راجع سنن أبي داؤد ج ١ ص ٣٤٨ :

حدثنا مسددنا حصين بن نميرنا سفين بن حسين ح ونا على بن مسلم نا عباد بن العوام أنا سفيان بن حسين المعنى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ص قال: من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يومن ان يسبق فليس بقامار و من ادخل فرسايدين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار.

قال في شرح السنة المال ان كان من الامام او من واحد من الناس يشرط للسابق فهو جائز و كذلك ان كان من احد العجانيين كان يقول ان سبقني فلنك كذلك او ان سبقيك فلا شيء عليك و ان كان من العجانيين فلا بد من محلل ، ولا بد ان يكون المحلل بحيث يتحمل ان يكون سابقاً بان يكون فرسه جواداً فسبق و يأخذ المالين معاً ، و ان كان مما لا يتحمل سبقه بان يكون فرسه بزدonna فلا فائدة بل يكون قماراً لانه هو ان يكون الرجل بين الغنم والغرم، أيضاً راجع مشكل الاثارج ٢ ص ٣٦٥ ، و شرح السير الكبير للسرخسى ج ١ ص ٦٣ و ٦٤ .

شيًّ عن خيره ، - وروى حميد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب<sup>(١)</sup> ، روى معاذ عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، قال مالك معناه أن يجلب فرسا خلفه يستحثه ، و الجنب أن يركب فرسا آخر حتى إذا دنا من الغاية تحول صاحبه على الفرس المجلوب .

و قال الليث أن يجلب وراء الفرس في السابق و الجنب أن يكون إلى جنبه يهتف به للسباق وهو أول ما قال مالك لأن السبق إنما يكون على فرس يعينها لا على أن يركب ، غيرها ثم يتتحول عنها .

### في أحياء الموات

قال أبو حنيفة من أحيا أرضا لم تكن له إلا باذن الإمام<sup>(٢)</sup> ،

(١) نفس المصدر الأول و حدثنا مسدد بن بشير بن المفضل عن حميد الطويل جمیعاً عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ص قال لا جلب ولا جنب زاد يعني في حديثه في الرهان ، حدثنا ابن المثنى بن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب في الرهان .

أيضاً راجع مشكل الآثار ج ٢ ص ٣٦٥ . . . سئل مالك هل سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ، وأما تفسير ذلك فقال لم يبلغنى في تفسير ذلك عن رسول الله ص و تفسير ذلك أن يجلب وراء الفرس حين يدبر ويحرك ورائه الشئ يستحث به فيسبق بذلك الجلب ، و الجنب أن يجنب مع الفرس الذي يسايق به فرس آخر حتى إذا دنا من الغاية تحول صاحبه على الفرس المجنوب . . . وقال الليث في تفسير لاجلب قال أن يجلب وراء الفرس في السباق و الجنب أن يكون في إلى جنبه يهتف به للسباق و لانعلم بذلك قولًا غير هذين القولين .

اما الجلب فقد اتفق مالك والليث على المراد به ما هو واما الجنب فقد اختلفا في تفسيره ، والواجب في ذلك استعمال التاويلين جميعاً ليحيط مستعلمهمما علما انه لم يدخل فيما نهاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) كتاب الخراج لأبي يوسف ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٠٢ هـ ، ص ٣٦ : وقد كان أبو حنيفة رحمه الله ولإمام أن يخرجها من يده و يصنع وبها مرأى من الإجارة والقطع وغير ذلك . . وليس ما قال أبو حنيفة يرد الآخر أنما رد الآخر أن يقول و إن أحياها باذن الإمام فليس له ، فما من يقول هي له فهذا اتباع الآخر ، ولكن باذن الإمام ليكون اذنه فصلاً فيما بينهم من خصوصياتهم و اضرار بعضهم بعض .

و أيضاً راجع شرح معانى الآثار ج ٢ ص ٢٨ ، ١٢٩ باب أحياء الأرض الميتة .

و قال أبو يوسف و محمد هي له و ان لم يجعلها له الامام، قال أبو يوسف و الموات<sup>(ا)</sup> الذي يجوز احياؤه بغير اذن الامام هو الذي وقف رجل و أدناه الى الاسبار فصباح باعلى صوته لم يسمعه أدنى أهل المصر اليه وما بخلاف ذلك فليس بموات .

٨٥ ط و قال مالك ما (الورقة الـ ٨٥) قرب من البيوت و العمران التي ينسаж<sup>(ا)</sup> الناس فيها، فان ذلك لا يكون لاحد الا بقطيعة من السلطان و قوله عليه السلام ”من أحيا ارضا ميتة فهي له“، انما هو في الفيافي و الصحاري و احياءها حفر الآبار و جر العيون و غرس الشجر و البنيان وما أشبه ذلك، و للمعادن يقطعها الامام من شاء يعمل فيها ولم يرها لاهلها .

و قال ابن شيرية ما سبق اليه الناس أنهار المسلمين وما أفاء الله منها عليهم فليس بموات، وما كان وسط العمران انما الموات ما لا يستطيع أحد ان يشوق اليه الماء، فحفر اخر كذلك نهرًا فاحيادها فهي لمن احيتها .

و قال الحسن بن حى ليس في السواد موات و انما الموات أرض العرب و فرق ما بينهما الطين، و قال من احتط على نهر ليس من الطين فهو احق به . و قال عبدالله بن الحسن في السلطان يقطع الأرض و يحدوها له فهي جايبة له و ان لم يقبضها، و يجوز الاحياء دون السلطان .

و قال الشافعى الموات الذى لم يملكه أحد فى الاسلام يعرف ولا عمره مالك<sup>(ب)</sup>

(ا) المخطوططة : تنساج وتساح من انساح باله اي اتسع قنه

(ب) أيضا : مایت

(ا) المصدر نفسه : . . فإذا لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء ولا زرع ولم تكن فيأ لاهل القرية ولا مسرحا ولا موضع مقبرة ولا موضع محظتهم ولا موضع مرعى دوايهم و أغناهم و ليست بملك واحد ولا في يد احد فهي موات .  
انهار من أنهار فلان اي لم يصب خيرا .

في الجاهلية و سواء كانت الى جنب قرية او نهر حيث كان فهي لمن احياها<sup>(١)</sup> .

و روى قتادة عن سليمان اليشكري<sup>(١)</sup> عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاط حايطاً فهى له<sup>(٢)</sup> و قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاط على شيء فهو له<sup>(٣)</sup> ، و روى من احبي أرضًا بيته فهى له<sup>(٤)</sup> .

و روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا حق إلا لله ولرسوله<sup>(٤)</sup> و ليست للارض كالصيد لأن للناس اقطاع الارض وليس لها اقطاع الصيد .

### في أموال البغاء

قال في الاصل لا يكون غنيمة و يستعان لكراعهم و سلاحهم على حربهم فإذا وضعوا الحرب أوزارها رد المال عليهم و يرد الكراع عليهم اذا لم يبق من البغاء احد، وما استهلك فلا شئ فيه، و ذكر ابراهيم بن العراح في البرسكي عن أبي يوسف ما وجد في أيدي أهل البغى من كراع او سلاح في يقسم و يخمس و اذا تابوا لم ي Roxندوا بدم ولا مال استهلكوه و قال مالك ما استهلكه الجوارح

(الف) ايضاً : البكري

(١) قارن الام ج ٣ ص ٢٦٤، و ٢٦٥ : و الموات الثاني ما لم يملكه احد في الاسلام يعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية او لم يملك . . . و سواء كل موات لا مالك له ان كان الى جنب قرية جامدة عاصمة و في واد عاصم باهله و بادية عاصمة باهلهما و قرب نهر عاصم او صحراء او اين كان لا فرق بين ذلك . . .

(٢) راجح شرح معانى الاثارج ٢ ص ١٢٨ ، اول الحديث، باب احياء الارض الميتة .

(٣) المصدر المذكور، الحديث الثالث .

(٤) ايضاً، و ايضاً الام ج ٣ ص ٢٧٠ .

سن دم او مال ثم تابوا لم يوخذوا به، وما كان قايمًا بعينه رد، وهو قول الأوزاعي و الشافعى .

وقال الجسن بن حى اذا قوتل اللصوص المحاربون فقتلوا و أخذ ما معهم  
و فهو غنيمة (الورقة الـ ٨٦) لمن قاتلهم بعد اخراج الخمس الا أن يكون شىء يعلم  
أنهم سرقوه من الناس .

قال أبو جعفر روى قطرين خليفة عن منذر أبي يعلى عن محمد بن الحنفية  
رضى الله عنه قال قسم على رضى الله عنه يوم الجمل فيهم بين أصحابه ما قوتل به  
من الكراع والسلاح . فهذا يدل على ما قال أبو يوسف في البرسكي .

و روى عكرمة بن عمارة عن أبي زبيل عن عبدالله بن الرول(؟) عن ابي عباس  
أن الخوارج نعموا على رضى الله عنه انه لم يسب ولم يغنم فجاجهم بان قال لهم  
افتسبون أسمكم عايشة ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فلئن فعلتم لقد كفرتم .

روى أبو معاوية عن الصلت بن بهرام عن أبي وائل قال سالته اخمس على  
أهل الجمل . قال لا، ولم يختلفوا أن اموالهم المتروكة في ديارهم لا يغنم فان  
قتلوا كذلك ما معهم منها و ايضا كما لم تغنم رقابهم لم يجز ان تغنم اموالهم .

### في قضاعة البغاء

قال أبو يوسف في البرسكي لا ينبغي لقاضي الجماعة أن يجيز كتاب اهل  
البغى ولا شهادته ولا حكمه .

و قال مالك يكشف أحكامهم فيما كان مستقيماً أضى، و قال الشافعى اذا  
غلب الخوارج على مدينة فاخذوا صدقات أهلها و أقاموا عليهم الحدود، لم يعد

عليهم ولا يرد في قضاء قاضيهم الا ما يرد من قضاء قاض غيرهم، و ان كان غير مأمور برأيه على استحلال دم او مال لم ينفذ حكمه ولم يقبل كتابه .

قال أبو جعفر لما لم يوخذوا بعد التوبة بما استهلكوا من مال او دم صار  
كانهم أخذوه بحق كذلك فيما أضهوه ينبغي أن يكونوا بمنزلة أهل العدل .

— آخر السير —

---